

قرار أمانة مؤتمر الشعب العام
رقم (133) لسنة 1370 و.ر .
بشأن تحديد القرارات والمواد التي تنشر في مدونة الإجراءات

أمانة مؤتمر الشعب العام .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، والاحتته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1369 و.ر . بتنظيم مدونة التشريعات .
- وعلى قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم (2) لسنة 1370 و.ر . بشأن تنظيم مدونة الإجراءات .
- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (14) لسنة 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تنشر بمدونة الإجراءات إضافة إلى القرارات المنصوص عليها بالفقرتين (1) ، (2) من قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم (2) لسنة 1370 و.ر . المشار إليه ، القرارات والمواد التالية :

- 1 - القرارات التنظيمية الصادرة عن الجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام أو لأماناته .
- 2 - أصول وخصوم مصرف ليبيا المركزي .
- 3 - قرارات مصرف ليبيا المركزي بإبطال مفعول أي فئة من النقود الورقية أو المعدنية .
- 4 - قرارات مصرف ليبيا المركزي بمنح الإذن لأي مصرف تجاري بالاندماج في مصرف آخر أو بإلغاء الإذن المنوح له .
- 5 - قرارات شهر النظم الأساسية للمنظمات والجمعيات واللجان الأهلية وما في حكمها .

- 6 - قرارات قيد محرري العقود أو إلغائها أو وقفهم عن العمل .
- 7 - قرارات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أياً كانت جهة إصدارها .

مادة (2)

يصدر ملحق خاص بمدونة الإجراءات تنشر فيه المواد التالية :

- 1 - الإعلان عن البيع بالمزاد العلني تنفيذاً لأحكام قضائية .
- 2 - الإعلان عن تلف أو ضياع الكمييات أو الصكوك المصدقة .
- 3 - شهر تسجيل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- 4 - الإعلان عن فقدان اختام محرري العقود أو سرقتها .
- 5 - الإعلان عن دعوة الجمعيات العمومية للشركات المساهمة للانعقاد في دورات غير عادية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت : 26 / جمادى الأول
الموافق : 5 / هنـيـال / 1370 و.ر .